

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف
والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة
أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم
وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ بتفويضنا
في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل الخبراء
الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير
الاضرار وسجل وسطاء التأمين.

وعلى كتاب شركة مصر للتأمين المؤرخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ المتضمن ان
السيد/منير موسى عطيه ابو سيف كان ضمن المقيدين حكماً بالسجل المغلق من
بدء تعيينه في ١٩٧٧/٥/١٦ حتى تاريخ استقالته في ٢٠٠١/١١/١.

وعلى مذكرتي الادارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرختين
٢٠١١/٤/٦ ، ٢٠١١/٥/٨.

"قرار"

مادة أولى : يقيد اسم وسيط التأمين المذكور فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا
الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من
تاريخ صدور هذا القرار :-



٤٦٠٧٦

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	منير موسى عطيه ابو سيف	٢٧٦٧٢	حر

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

أ.د / عادل منير عبد الحميد

عادل

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦